محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٩/١١١٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم بإســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــدالله الثانـــي إبـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــــة الحاكمـــــة برئاســـــة القاضـــــي السيـــــد عبـــد الله السلمـــــان وعضويـــــة القضـــــاة الســـــادة

بـــسام العـــتوم، محمـــد متـــروك العجارمـــة، فهـــد المـــشاقبة، أحمـــد الخطـــيب

==========

الموضـــــــوع :- طلب نقض بأمر خطي من معالي وزير العدل

تقدم رئيس النيابة العامة بكتابه رقم (١٠٤٠/٢٠٠٩/٤/١) تاريخ ٢٠٠٩/٧/٧ وبـناءً علـى طلـب معالي وزير العدل بكتابه رقم (٥٨٧٩/٢٦٦/ن/١٠/٧) المؤرخ في ٢٠٠٩/٧/٢ بطلـب نقـض مقـدم عملاً بالمادة (١/٢٩١) من قانون أصول المحاكمات الجـزائية رقـم (٩) لـسنة (١٩٦١) بـشأن الحكمـين الـصادرين في الدعويين رقم (٢٠٠٩/٥٤٧) بدايـة جـزاء عمـان والمتفـرعة عـن القضية البدائية الجزائية رقم (٢٠٠٧/١٩١) بدايـة جزاء عمان والمفصولة بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٨ وطلب عرض ملفي القـضيتين المـشار إلـيهما أعلاه على محكمتنا لوجود مخالفة في القانون في الحكمين المذكورين وقد اكتسب الحكمان الدرجة القطعية ولم يسبق لمحكمتنا التدقيق فيهما .

<u>وقد استند طلب النقض إلى سبب واحد مفاده :-</u>

أخطـأت محكمـة بداية جزاء عمان بإدانتها للمستدعي استناداً إلى ملف القضية البدائـية الجـزائية رقم (٩٦/١٩٥) والذي يتبين بأنه متلف حسبما أشارت محكمة بداية جزاء عمان بقرارها رقم (٢٠٠٧/١٩١) بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٨ .

lawpedia.jo

القـــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيـــــــــق والمداولـــــــــة نجـــــــد أن وزير العدل كان قد وجه الكتاب رقم (١٠/٧/ن/٥٨٧٩/٢٦٦) تاريخ ٢٠٠٩/٧/٢ إلى رئيس النيابة العامة يطلب فيه عرض ملـــف القـــضية البدائية الجزائية رقم (٢٠٠٩/٥٤٧) المتفرعة عن القضية البدائية الجزائية رقـــم (٢٠٠٧/١٩١) بدايـــة جزاء عمان والصادر فيها قراراً بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٨ يقضي بإدانـــة المـــشتكى عليه بجرم السرقة بالاشتراك خلافاً للمادتين (٤٠٦/٣/ب و ٧٦) عقوبات والحكم عليه بالحبس لمدة سنة والرسوم .

ولكون الحكم اكتسب الحكم الدرجة القطعية ولم يسبق لمحكمتنا التدقيق فيه ونظراً لمـــا شـــاب القرار الصادر في القضية من عيب مخالفة القانون والمتمثل بأن أصل الملف مـــتلف ورغم ذلك أبرز المدعي العام ملف القضية الجزائية رقم (١٩٥/٩٦) المتلف مخالفاً بـــذلك أحكام المادة (١٦٦/١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي نصت على أنه لا يقدم أي شخص للمحاكمة أمام محكمة بدائية من أجل الجرائم التي يخرج حق النظر فيها عـــن اختصاص قضاة الصلح أو الجرائم الملازمة لها ما لم يصدر المدعي العام بحقه قرار ظن من أصل محاكمته بتلك الجريمة .

وحيث أن ملف القضية رقم (٢٠٠٧/١٩١) بداية جزاء عمان جاء خالياً من قرار الظن بحق المشتكى عليه فإن قرار المحكمة بإدانة المشتكى عليه مخالفاً للقانون ومستوجب النقض .

ومحكمتنا تجد من الرجوع إلى ملف الدعوى أنه جاء خلواً من ملف التحقيق وملف القـــضية البدائـــية الجزائية رقم (١٩٥/٩٩٦) وورد في متن القرار رقم (٢٠٠٧/١٩١) أن الأصـــل متلف وكذلك لا يوجد في الملف قرار ظن بحق المشتكي عليه وفقاً لأحكام المادة (١٦٦/١) مـــن الأصـــول الجـــزائية والتي ورد فيها :- لا يقدم أي شخص للمحاكمة أمام محكمـــة بداية من أجل الجرائم التي يخرج حق النظر فيها عن اختصاص قضاة الصلح أو الجـــرائم الملازمـــة لهـــا ما لم يصدر بحقه المدعي العام قرار ظن من أجل محاكمته بتلك الجريمة .

lawpedia.jo

وثابت من قرار محكمة بداية جزاء عمان في القضية الجزائية رقم (٩٦/١٩٥) أن هـــناك قـــرار ظـــن صـــادر عن مدعي عام عمان في القضية رقم (٩٥/٣٧٦٨) بتاريخ ١٩٩٥/١٢/٢٥ ومـــا ورد فـــي هـــذه القـــضية مـــن إشارة لوجود قرار ظن كافٍ لإحالة المستدعى عليه إلى محكمة بداية جزاء عمان .

إلا أن محكمتنا نجد أن الملف جاء خلواً من بينة تصلح كدليل لإدانة المشتكى عليه بالجـــرم المـــسند إلـــيه فـــإن مـــا ذهـــبت إليه محكمة بداية جزاء عمان في القضية رقم (٢٠٠٧/١٩١) جـــاء مخالفاً للأصول والقانون إذ لم يرد في القرار ما يشير إلى البينة التي أخذت منها المحكمة ما توصلت إليه مما يجعل القرار والحالة هذه مشوباً بالقصور بالتسبيب والتعليل وما ورد من أسباب واردة عليه وموجبة لنقضه .

لـــذلك نقـــرر نقـــض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى .

وحـــيث أن النقض جاء لصالح المحكوم عليه فإن له مفعول النقض العادي عملاً بالمادة (٢٩٠/) من الأصول الجزائية .

قراراً صدر بتاريخ ٩ شوال سنـــة ١٤٣٠ هـــ الموافـــق ٢٠٠٩/٩/٢٨م.

==========

عضـــــو **عضـــــو** **القاضـــي المترئـــس**

عضـــــو **عضـــــو**

رئيـــس الديـــوان

دقـــــق غ . ع